

فتح المعين بشح قررة العين

فإن قطع الرضيع إعراضا وإن لم يشتغل بشيء آخر أو قطعتة المرصعة ثم عاد إليه فيهما فورا فرصعتان أو قطعه لنحو لهو كنوم خفيف وعاد حالا أو طال والثدي بفمه أو تحول ولو بتحويلها من ثدي لآخر أو قطعتة لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك